

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٦٥

بتغفيض ضريبة الدخل على الشركات المختلطة التي

يملك المواطنون العمانيون نصيبا في رأس مالها

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦

وعلى المرسوم رقم ٧٦/١٣ المعدل له .

وعلى مرسوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ وتفسيره بالمرسوم رقم ٧٥/٢١ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : اعتبارا من السنوات الضريبية التي تقفل ميزانياتها في تاريخ لاحق للعمل بهذا المرسوم تحدد ضريبة الدخل ، للشركات المختلطة التي يملك المواطنون العمانيون نصيبا في رأس مالها طبقا للنسب والشروط الآتية :

(أ) ١٥٪ للشركات التي يملك المواطنون العمانيون ٥١٪ فأكثر في رأس مالها المدفوع .

(ب) ٢٠٪ للشركات التي يملك المواطنون العمانيون حصة تتراوح بين ٣٥٪ و ٥١٪ في رأس مالها المدفوع .

(ج) لا تسري الضريبة بالنسب المذكورة في الفقرتين السابقتين الا على المقدار الزائد على عشرين ألف ريال عماني من الارباح السنوية الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الاخلال بباقي التزامات الشركات المشار اليها طبقا لاحكام مرسوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ شوال ١٣٩٧

الموافق : ٢٦ سبتمبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٤) الصادرة في ١٠/١٠/١٩٧٧